

التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب البيوع) (٨٣)

محمد الشرافي

شیخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدینا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمین اجمعین. اما بعد قال العلامة ابن سعید رحمه الله باب الخيار وغيره. اذا وقع

العقد - 00:00:00

صار لازما الا لسبب من الاسباب الشرعية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین.

اما بعد فهذا باب الخيار. وقد اورده المؤلف رحمه الله تعالى بعد ايراد انواع من - 00:00:30

بيوع وذلك لأن الخيار اعظم الابواب التي يتعلّق بها هو باب البيوع. وما تفرع منها قال رحمه الله تعالى باب الخيار وغيره. قوله رحمه الله تعالى الخيار هو طلب خيري - 00:00:50

او خير الامرين طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه. طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه. فهو يختار اما ان يمضي البيع او يلغى البيع. وقوله رحمه الله - 00:01:10

قال او غيره لم يذكر في هذا الباب سوى الخيار الا الاقالة. فعل مراده هنا بقوله وغيره الاقالة فهي التي ذكرها رحمه الله تعالى هنا في اخر او اشار اليها بحديثها في اخر هذا الباب - 00:01:30

اه ثم قال رحمه الله تعالى اذا وقع العقد صار لازما الا لسبب من الاسباب الشرعية افادنا في هذه الجملة ان الاصل في العقود اللزوم. ان الاصل في العقود اللزوم - 00:01:50

وهذا هو اكثر العقود. وهذا هو اقل العقود. والعقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة اقسام من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة اقسام الاول العقود الالزمة العقود الالزامية - 00:02:10

ويبرد بها العقد الذي اذا تم لم يمكن فسخه. العقد الذي اذا تم لم يمكن فسخه هذا هو العقد اللازم العقد الذي اذا تم لم يمكن فسخه. هذا هو العقد اللازم. يعني لا يستطيع الخروج - 00:02:39

ومن امثلته البيع السلم الاجارة الحواله اكثر البيوع اكثر العقود النكاح عقود لازمة يعني لا يستطيع بعضهم بعد حين ان يفسخه. النوع الثاني العقود الجائزه العقود الجائزه وهي التي يجوز فسخها بعد عقدها. يجوز فسخها - 00:03:08

بعد عقدها ومن امثلتها الوکالة اذا وکلت الانسان يجوز لي ان الغي وكالته ويجوز له ان يلغي توکله. ومن ذلك ايضا آآ من العقود الجائزه السبق فهو عقد جائز من الطرفين - 00:03:49

مش سامع. مسابقات يجوز لمن يعطي الجائزه ان يلغي المسابقة ويجوز للمسابقه ان يرفض المسابقه. السبق كذلك او النوع الثالث او ايضا منها الجعله العقد جائز والجعله ان يقول اه او - 00:04:16

ان وجد سياري فله مبلغ كذا. من وجد مالي الظائع فله كذا يجوز لمن قبل وافق وانطلق يبحث ان يلغي ان يرفض ويجوز لمن وضع العجله ان يقول خلاص ترى من وجدها ليس له شيء - 00:04:41

الا اذا ترتب ضرر الا اذا ترتب ضرر فهنا لو قال من وجد بعيدي الظائع فانطلق الانسان يبحث فلما انتصف في نصف المسافة الغي العقد نقول هنا ترتب على المجنول له ضرر. اتعبه وكل وتعب فهنا لا. لا لا يجوز الفسخ - 00:04:59

لما فيه من الاظهار والا فالعقد في الاصل جائز يجوز فسخه من الطرفين. النوع الثالث عقد جائز من طرف لازم من طرف عقد جائز من طرف لازم من طرف - 00:05:22

فاحدهما يجوز ان يفسخ والآخر لا يجوز له ان يفسخ. ومن امثلته الظمان والكفالة والرهن تجوز من طرف ولا تجوز من تكون جائزة من طرف لازمة من طرف من من الطرف الذي - 00:05:42

في حقه جائزة ومن الطرف الذي تكون في حقه لازمة نقول صاحب الحق جائز ومن عليه حق يكون في حقه لازم. فمثلا الكفالة المكفول له اللي هو صاحب الدين يجوز ان يلغى الكفالة. يقول يا انت ايها الكفيل الغيت كفالتك. لا اقبل كفالة لا احتاج الى كفالتك - 00:06:07

اما المكفول والمكفول الكفيل والمكفول فهي في حقهم لازمة. اذا قبل الكفيل الكفالة نقول يلزمك ولذلك قالوا في الظمان ولرب الحق مطالبة من شاء منها. ولو ان الانسان كما سيأتي ان شاء الله في الظمان. هذا ظامن - 00:06:32

وهذا هذا ماديا وهذا الظامن. يجوز لصاحب الحق ان يطالب هذا ويطلب هذا كالاهمال الحق الظمان في حقهما لازم وهو في حقه جائز. هذه انواع العقود من حيث اللزوم وعدمه. الخيار - 00:06:52

يدخل في اللزوم فقط لأن العقد الجائز لا يحتاج إلى خيار فهم يستطيعون فسخه في أي وقت. فلا حاجة لبحث الخيار فيه. فهو يتعلق باللزوم قال رحمة الله تعالى اذا وقع العقد صار لازما - 00:07:08

يعني والمراد بالعقد هنا العقد اللازم الا لسبب من الاسباب الشرعية هي الخيار والاقالة. اظهرها الخيار والاقالة. ولذلك بدأ يتكلم رحمة الله تعالى فيهما نعم قال رحمة الله انواع الخيار - 00:07:30

اولاً فمنها خيار المجلس ظاهر انواع الخيار للمحقق. ايه لأن عندنا من اسباب الشرع فمنها خيار المجلس كذلك احسن الله اليك. قال رحمة الله فمنها خيار المجلس. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:59

اذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بالختار ما لم وكان جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تباعي - 00:08:19

ولا يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع متفق عليه. نعم هذا هو الخيار الاول من انواع الخيارات وهو الذي يبدأ به الفقهاء وهو خيار المجلس والمراد بالمجلس هنا مكان التباعي. المراد بالمجلس هنا مكان التباعي - 00:08:39

واضيف الى المجلس اظيف الى المجلس لأن غالبا العقود تكون في جالس لأن غالبا العقود تكون في المجالس. والا يدخل في ذلك كل مكان تعاقد فيه سواء وقوفا او جلوسا او في طريق او عبر هاتف او عبر انترنت او نحو ذلك. كل ذلك يعتبر خيار مجلس - 00:08:59

قال فمنها خيار المجلس ثم استدل له واكتفى بالدليل رحمة الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعي الرجالان وذكر الرجلين هنا من باب التغليب والا لو تباعي المرأة او تباعي رجل وامرأة فالحكم واحد. فكل واحد منها - 00:09:29

وبالختار ما لم يتفرق. اذا الخيار خيار المجلس يكون للبائع والمشتري جميعا ما لم يتفرق. المراد بالتفرق هنا مفارقة مكان التباعي. مفارقة مكان التباعي ولم يبين تحديد التفارق كيف يكون؟ قال اهل العلم فيرجع فيه الى العرف. فمعدد الناس تفرق فهو تفرق. ما عده الناس - 00:09:49

تفرق فهو تفرق. قال اه ما لم يتفرق وكانا جميعا وهندي جملة تأكيدية. جملة تأكيدية وافادت قوله عليه الصلاة والسلام وكان جميعا انه لو طال المجلس فالختار باق. لو بقي ساعتين بعد تباعي من اول ما جلس - 00:10:28

وبقي في المجلس ساعتين فلكل واحد منها الفسخ الى اخر دقيقة من جلوسهما. قال او يخير احدكم احدهما الاخر يخير احدهما الاخر بان يقول تنازلت عن خياري الخيار لك وحدك. لا بأس بذلك. يقول انا لا خيار لي انا جاز - 00:10:55

العقد في حقه لازم بلا خيار انما اضع الخيار لك اخترت فلا بأس بذلك وايضا لو اتفقا في المجلس على الغاء الخيار فلا بأس الحق لهمما لو قال بعترتك قال قبلت قال بدون خيار؟ قال بدون خيار. اتفقا على ذلك لا حرج. لانه حقهما تنازل عنه جميعا فلا حرج - 00:11:17

في ذلك فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع يعني صار لازما في حقهما. وان تفرقوا يعني بعدها خيار انتهى خيار

المجلس بعد ان تباع و لم يترك واحد منها البيع يعني في المجلس فقد وجوب البيع. فدل ذلك على مسألة - 00:11:43
المجلس و انه بمجرد تفرقهما ينتهي والحكمة منه اعطاء فرصة للبائع والمشتري للتأمل والنظر. وبعض الناس يعني من اول وهلة قد ينطلق لسانه بالموافقة ثم لما تأمل يجد ان البضاعة لا تتناسبه يجد انها قد تضيق عليه في مالها و نحو ذلك فيعطي فرصة ما دام في المجلس لالغاء - 00:12:05

طيب هذا العقد الان وهمما في مجلس لو كان في الطريق فيكون بتفرقهما هذا في طريق وهذا في طريق لو كان هاتف بفاغلاق السماعة نقول انتهى خيار المجلس باغلاق السماعة. لو كان مثلا عبر انترنت يشتري من من موقع بمجرد اغلاق - 00:12:33
الصفحة ان كان يمكن التراجع ما ادرى هل قد يسمحون له بالتراجع بعد عرض هذه المواقع ولا؟ بمجرد اغلاق الصفحة نقول انتهى خيار المجلس فهو يرجع فيه الى عرف الناس - 00:12:54

طيب لو تباع وفرح البائع بغلبة المشتري فقاموا مباشرة. استغل حتى لا يمكنه التراجع فهذا الخروج محظوظ. لا يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يحل له ان يفارقه - 00:13:06
خشية ان يستقيله. لا يحل له ان يستقيله خشية ان ايضا من المسائل المتعلقة بخيار المجلس هل يثبت في جميع العقود؟ هل كل العقود فيها خيار مجلس؟ نقول لا - 00:13:29

الخيار المجلس نص اهل العلم على انه يثبت في البيع في الصلح الذي عن البيع والصلح الذي بمعنى البيع والاجارة والصرف والسلام. والصرف والسلم. ايه؟ اللي جاء - 00:13:49
الصلح الذي بمعنى البيع الاجارة الصرف السلم. هذه قالوا لي اثبت فيها خيار المجلس خيار المجلس لأن هناك عقود سريعة النفاذ مثل الوقف. فإذا قال او قفت بيتي فنقول لا نقول لك خيار المجلس - 00:14:19

تتراجع نقول هذا سريع النفاذ ينفذ مباشرة الوقف. كذلك مثلا النكاح قال زوجتك قال قبلت قال انتظر ما دام انه في المجلس اصبر.
خلنا نتأكد نقول لا. النكاح ليس فيه آآ خيار مجلس - 00:14:39

شيخ وش الصلح اللي معناه؟ الصلح الذي بمعنى البيع ان اكون مثلا في ذمتك لي عشرة كيلو من من مثلا فاقول لك العشرة الالاف العشرة كيلو التي في ذمتك لي اصالحك عنها - 00:14:57

مئة ريال او خمسين ريال او بالمبلغ هذا تبغي تصالحنا لكنه في معنى البيع ايه هذا يسميه الصلح بمعنى البيع بصح هنا ها اللي هو صلح لكنه في معنى البيع سيأتيانا ان شاء الله الصلح الاقرار وصلاح الانكار يجيئنا ان شاء الله. لكنه في تصالح معه يمكن يكون المبلغ قيمة - 00:15:17

كيلو ليست مئة ريال ولا خمسين ريال. لا انا اطلبه هي في ذمته له. فنتصالح على مبلغ معين ولا ننظر لقيمتها لا اي مبلغ عطنيه بس من باب نصلح ما بيننا احسن الله اليك قال - 00:15:47

رحمه الله ومنها خيار الشرط اذا شرط الخيار لها او لاحدهما مدة معلومة. قال صلی الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حالا رواه اهل السنة. نعم هذا هو النوع الثاني من انواع - 00:16:07

الخيار وهو خيار الشرط وهو ان يتشرط احد المتعاقدين او كلاهما او كلاهما لنفسه حق الفسخ ان يتشرط احد المتعاقدين او كلاهما لنفسه حق الفسخ. مدة معلومة لابد يحدد المدة انا بالخيار ثلاثة ايام انا بالخيار اسبوعا انا بالخيار يومين فيحدد المدة واذا اطلق - 00:16:27

كالخيارات فالآن يرجع دائما الى خيار الشرط. دائما اذا قال في العقدولي الخيار فالمراد به خيار الشرط. لأن خيار المجلس ثابت شرعا والخيارات الأخرى لابد ان يكون لها سبب. اما اذا اطلق الخيار احدهما - 00:17:07

وقال وانا بالخيار ثلاثة ايام سواء قاله البائع او المشتري او كلاهما فهذا هو خيار الشرط. قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا شرط الخيار لها او لاحدهما مدة معلومة وهذا شرط. فان كانت المدة مجهولة صح البيع وبطل - 00:17:27

اذا كانت المدة مجهولة صح البيع نفذ بيعهما وبطل خيارهما. ثم استدل بذلك بقوله النبي صلی الله عليه وسلم المسلمين على

شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وهذا الحديث حديث - 00:17:47

ثم شهور وله طرق كثيرة يصح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم من المسائل المتعلقة بخيار الشرط ان خيار الشرط لا يصح فيما يشترط فيه التقابل خيار الشرط لا يصح فيما يشترط فيه التقابل. فلو باع ربويا بربوي - 00:18:08

فلا يقبحها ويقول واخذها وانت تأخذ البضاعة ونحن بالخيار ثلاثة ايام نقول لا هذه فيها ربا فلا بد فيها من التقابل كما النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد فلا بد اذا اراد ان يتأمل قبل العقد. يتأمل قبل العقد. اه ايضا - 00:18:32

من المسائل المتعلقة بخيار الشرط آآ التصرف فيه. الان اتفقا على ان يبيعه السيارة وقال انا بالخيار ثلاثة ايام او كلانا بالخيار ثلاثة ايام. هل يجوز لصاحب السيارة ان المشتري ان يذهب بالسيارة ويأتي بها - 00:18:52

بها في مدة الخيار الثلاثة ايام. وهل يجوز للبائع اذا استلم المبلغ ان يتصرف في هذا المبلغ؟ نقول يحرم على هذا ويرحم على انه ما زال في مدة الخيار لم يتمحض الملك. لا لهذا ولا لهذا. فيحرم التصرف من هذا ويحرم التصرف من هذا. فمن - 00:19:15
تصرف منها فكانه الغى الشر. شرط خياره. كانه الغى الخيار. ما دام التصرف معناه انه يقول اسقطت خياري افني من ذلك ما تدعو اليه الحاجة مثل تجربة المبيع. تجربة المبيع لا بأس بها. اشتري السيارة - 00:19:35

الخيار يجوز ان يجرؤ هذه السيارة هذا لا حرج به. اما ما عدا ذلك فانها تبقى حتى تتم المدة وننظر هل يمضي العقد او يفسخان عقدهما. هذا خلاصة ما يتعلق بالخيار. خيار الشرط. نعم - 00:19:55

قال رحمة الله ومنها اذا قبل اذا غبن احسنت ومنها اذا غبن غينا يخرج عن العادة اما بنجاش او تلقي جلب او غيرها. لأن هذا هو النوع الثالث من انواع الخيار التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى قال - 00:20:15

اذا غبن الغبن في الاصل هو النقص والخدعه. يطلق على النقص ويطلق على الخدعة قال غينا يخرج عن العادة. اذا يقول في تعريفه آآ النقص في احد العوظين نقصا يخرج عن العادة يعني - 00:20:35

عن عادة الناس في بيع هذا المبيع النقص في احد العوظين قد يكون المغبون البائع وقد يكون المغبون المشتري قد يكون في الثمن وقد يكون في المثمن النقص في احد العوظين اذا كان يخرج عن العادة - 00:21:05

اما الغبن اليسير فلا يلتفت له. الغبن اليسير هنا ايضا يرجع فيه الى عرف الناس الى عرف الناس. فمثلا قد يكون النصف. نصف المبلغ عند الناس ليس ليس مبلغا كثيرا - 00:21:25

مثلا بضاعة برياليين وباعها بريال قد يقول هذا ليس غبلا كثيرا. لكن مثلا مبلغ غبن مئة الف باعه مثلا مبلغ بخمسين وباعه هذا الغبن يخرج عن العادة مع انه النصف. لكن هنا ينظر الى عادة الناس. ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى والفقهاء - 00:21:47

يذكرون دائما للغبن ثلاث صور لغبن ثلاثة صور الشيخ هنا ذكر منها ثنتين والثالثة قال او غيرها. قال اذا غبن غينا يخرج عن العادة اما بنجاش وقد مر بنا النج وهو الزيادة في السلعة من لا يريد الشراء - 00:22:11

الزيادة في السلعة من لا يريد الشراء. اي منصور الغبن النج. لانه ينقص اذا تبين للمغبون وفي النجدة دائما يكون المغبون هو المشتري. دائما المغبون في النجش هو المشتري لانه زيادة يزيد. فيكون النقص هنا - 00:22:38

على المشتري ليس على البائع. فنقول اذا تبين للمشتري انه مغبون غينا يخرج عن العادة فهو بالخيار. بين الفسخ وبين امظاء البيع او فسخ البيع. وقد مر بنا ببحث مسألة النجش. وصورة وقد مر بنا انه - 00:23:08

اما لنفع البائع او للاضرار بالمشتري او كل الامرين او للعبث او للعبث. الصورة الثانية قال الشيخ رحمة الله تعالى او تلقي الجلب وايضا قد مررت بنا مسألة تلقي الجلب وهي تلقي الركبان. تلقي الركبان - 00:23:28

واستقبال الباعة خارج السوق للشراء منهم استقبال الباعة خارج السوق للشراء منهم. قبل ان يعرفوا اسعار السوق. فلما مثلا ينقدم مثلا سوق الغنم. فيشتري البضاعة التي تساوي داخل السوق مثلا الف ريال يشتريها بست مئة بخمس مئة. ويظن - 00:23:50

وذلك انه صادق والغالب ان الذي يفدي جلب الى السوق يريد ان يبيع بسرعة. ليس الشريطي اللي متربع في السوق. فهذا الجلب قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فلتلقي فاشتري منه فاذا اتي سيده يعني مالكه السوق فهو بالخيار - 00:24:16

هذا خيار او ما يتعلق بخيار التدليس فيما يتعلق بتلقي الجلب كيف؟ ايه تلقيه طبعا هم اللي يتلقون هم هم المشترون الثالث قال الشيخ رحمة الله تعالى او غيرها الثالث مما يذكره الفقهاء المسترسل. المسترسل - 00:24:35

استرسل هو الذي لا يعرف قيم الاشياء. لا يعرف قيم المماكسة ولا يحسن المماكسة. المماكسة ما هي؟ المماكسة المماكسة يسمونها الناس المماكسة. فهذا يسمى مسترسل يعني حيثما وجه توجه. وهذا ايضا اذا ثبت انه غبن فان له الخيار - 00:25:05

فان له الخيار. لذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابة انه يخدع في البيوع قال له عليه الصلاة والسلام اذا يأتي فقل لا خلافه يعني لا خديعة تقدر تخدعني فان خدع فهو بالخيار في ذلك هذه ثلاث مسائل يذكرها العلماء - 00:25:53

رحمهم الله تعالى في الغبن. نعم. قال رحمة الله ومنها خيار التدليس بان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتسريه اللبن في ضرع بهيمة الانعام. قال صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل - 00:26:13

الغنم فمن ابتعاها بعد فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها من تمر متفق عليه وفي لفظ فهو بالخيار ثلاثة ايام. نعم هذا الخيار الرابع من انواع الخيار وهو خيار - 00:26:33

تدليس والتدليس مأخوذ من الدلسه وهي الظلمة. وهي الظلمة والمراد به هنا اخفاء عيب السلعة اخفاء عيب السلعة. واظهارها بوجه يوهم عدم وجوده يعني العيب واظهارها بوجه يوهم عدم وجوده - 00:26:53

ومثله الشيخ رحمة الله تعالى هنا قال بان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتسريه اللبن في ضرع بهيمة الانعام. تصريح اللبن حبس اللبن في الضرع حبس اللبن في الذرع - 00:27:33

فاما كان مثلا المشتري يستهدف اللبن يريد ان يشرب لبن هذه البهيمة يحبسه البائع ثلاثة ايام ثم اليوم تخرجها للسوق فاما رأى الناس الشاة محفلة قالوا ظنوا ان هذه عادتها فهنا هذا يسمى - 00:27:53

تدريسا يسمى تدريسا. ويذكرون قدیما في آآبيع الجواري اذا باع جارية ذات شيب صبغ شعرها بالاسود هذا يسمى تدليس ايضا كان يذكرون جمع ماء الرحى يجمعون الماء ثم يرسلونه عند بيعه فيظن الناس ان هذا الماء كله يجتمع فيها الى غير ذلك. فكل ما فيه اظهار - 00:28:13

البضاعة بصورة فيها عيب ويظهرها بصورة بصورة ما لعب فيه فهذا تدليس. الان في الاجهزه الالكترونية قد يوضع عليها ما يظهر انها غير معيبة وهي في الحقيقة معيبة فهذا هو خيار التدليس وهو نوع من انواع الغش. قال كتصريح يأتي اللبن في ضرع بهيمة الانعام - 00:28:43

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرروا والمشهورة لا تصرروا هذي اشهر الروايات في ظبط هذه اللفظة لا تصرروا مثل لا تزكوا على على وزنها لا تصرروا الابل والغنم وخص النبي صلى الله عليه وسلم الابل والغنم ولم يذكر البقر لان - 00:29:09

انها لم تكن معروفة في زمه عليه الصلاة والسلام في بلاده. لا ولا في الحكم عام. لا تصر الابل والغنم فمن ابتعاها يعني اشتري بعد فهو بخير النظرين يعني يختار خير الرأيين له. خير الرأيين - 00:29:29

بعد ان يحلبها لانه لن يتبيّن له انها مصراه الا بعد ان يحلبها فان رجع اللبن مرة اخرى فهي غير مصرة وان اه لم يرجع تبيّن له انه قد اه دلس عليه فيها. بعد ان يحلبها ان شاء امسكها - 00:29:52

وان شاء ردها وصاعا من تمر. متفق عليه. فصار الان المشتري بالخيار اما ان يرد اما ان يمسكها ويرضى بما اخذ واما ان يردها الى صاحبها ويرد معها صاعا من تمر. قال العلماء الصاع هنا - 00:30:11

قبل الحليب اللبن الذي اخذه مقابل اللبن الذي اخذه او شربه منها. وهذا الصاع حكم شرعي محدد. فلا يتغير لا يتغير يعني لا يستطيع احد يقول مثلا اللبن هنا مثلا الابل هذى - 00:30:31

البن سعره اعلى من ذا او نحو ذلك. نقول لا يمكن يتغير لانه حكم شرعي لقطع النزاع فمتى حلبها فلا ننظر مقدار الحليب ولا قيمة اللبن ولا فرق بين الشاة والبقرة - 00:30:59

والليل الحكم واحد يرد فيها صاعا من تمر. فان لم يجد الصاع او كان في بلد ليس فيه التمر فيرد قيمة ضاع من تمر يرد قيمة الصاع من التمر لا يرد قيمة اللبن. انما يرد قيمة الصاع من التمر. ثم قال آآ - 00:31:18

آآ وان شاء ردا وصع من تمر قال وفي لفظ لمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام. وذلك لأن لبن قد لا يتضخم في اليوم واليومين فالثلاثة تكفي الاتظاح التدليس من عدمه. وال الخيار هنا يبدأ تبدأ - 00:31:38

الثلاثة الايام من حين علم بالتصيرية لا نحسبها من الشراء متى علم انها مصرة فله ثلاثة ايام. فإذا تمت الثلاثة ايام ولم يردها فمعناه انه اه بها وان كانت مصرة هذا ما يتعلق بخيار التدليس. نعم. قال رحمة الله - 00:31:58

واذا اشتري معينا لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وامساكه. فان تعذر فرده تعين عرشه. واذا اختلفا في الثمن تحالفا وكل منها الفسخ. وقال صلى الله عليه - 00:32:23

ذى باب ثانية. الان هذا الخيار السادس الخامس ولا السعودى؟ الخامس المجلس في الشرط والغبن والتدليس والخامسة خيار الغبن خيار العيب والعيب هو ما ينقص قيمة المبيع عادة هو ما ينقص قيمة المبيع عادة. يكون فيه عيب ينقص قيمة - 00:32:43

يعنى اذا لو علم به البائع ما اشتري المشتري ما اشتري بهذه القيمة؟ لو علم بهذا العيب ما اشتراه بهذه القيمة، فنقول هذا يدخل في هذا الخيار الذي معنا وهو خيار العين - 00:33:13

طيب اذا باع الانسان آآ بظاهرة معيبة فله احوال للبائع والمشتري الحالة الاولى ان يكون البائع يعلم بالعيوب. ان يكون البائع اعلم بالعيوب ويجهله المشتري. ان يكون البائع يعلم بالعيوب - 00:33:33

المشتري. فهنا للمشتري الخيار. وهنا مشتري الخيار. وهذا واضح. الحالة الثانية اذا كان البائع يعلم العيب واظهر عليه المشتري. عليه المشتري او ظهر للمشتري سواء اطلعه عليه او المشتري بخبرته عارف البيع العيب. فهنا لا خيار للمشتري - 00:34:03

انه دخل على بيته لانه دخل على بيته الحالة الثالثة اذا كان البائع يعلم بالعيوب واشترط على المشتري البراء من كل عيب. اشترط على المشتري البراءة من كل عيب يعني يقول مثلا سيارة قال فيها عيوب؟ قال ابي عيوب كومة حديد. انا لا علاقة لي. والبائع والمشتري يجهل - 00:34:43

ما يدرى فهنا للمشتري الخيار. للمشتري الخيار الرابعة اذا كان البائع يجهل اذا كان البائع يجهل العيب يجهل العيب واشترط البراءة واشترط البراءة فهذا محل خلاف بين العلماء. قل والله انا والله ما اعرف فيها عيوب. لكن انا ترى اشترط عليك انني بريء - 00:35:28

من من كل عيب موجود في السلعة. وهذه محل خلاف بين العلماء. والراجح انه لا خيار. اذا اذا جهل البائع واشترط البراءة فانه لا خيار لانه ينبغي على المشتري لانه الانصار هو المشتري سوا - 00:36:10

صار هو والمشتري سواء في العلم بهذا العيب الذي في السلعة. هذه بعض الاحوال المتعلقة آآ العيب والان المشهور عند الناس ان البائع يعلم ومطلع ولا ادخلها سيارته او بضاعته للسوق الا وهو - 00:36:30

الم ويدعو الله عز وجل في صلاته الا يطلع المشتري على العيب. حريص دائما ولذلك كل ملف من الجهة ذيک عود يرجعه. كل ما جاء اول جو وتعذر عليه وقام يسولف عليه. الكدحة وراه يوقف على الصدام عشان ما يشوفه. هذا موجود. ولذلك احد المشايخ لما اراد ان يبيع - 00:36:50

سيارته اخذ ورقة فيها كل عيوبها. ووقف في المعرض وكل ما اقبله قال فيها كذا وفيها كذا وفيها كذا وبعدهم يقول هذا مجنون يعني ما صدقوا ان هذا جاي يبيع فصار الصدق سبحان الله العظيم عند الناس غريب نسأل الله العافية. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان صدق وبين بورك - 00:37:10

لذلك لا تسأل عن حق برkat كثير من الناس الذين يحرصون على المال الذي بايدي الناس ويتناسون البركة رب قلة قليلة من مال يبارك الله لك فيها في نفسك في املك في اهلك يعني ترى بعض الناس - 00:37:32

لا ينظر الا بركة مال مثلا المال عندي والله الحمد له اخذت انا هذه المبالغ مشاريعي ماشية عمايري ماشية شغلي في التجارة ماشية

عقوق او اولادك لك. عدم صلاح علاقتك مع زوجتك. الفساد الذي يحصل بينك وبين اخوانك. آآ - 00:37:52

في نفسك راحتك في صلاتك في عبادتك. كل هذه تراها بركة البركة اسم عام. للخير كله. يذهب ربما بريال برياليين بالف بالفين آآ
محقت البركة بعدم الصدق وبيان العيب الذي يوجد في السلاح - 00:38:12

ولذلك الانسان يحرص على ان على بركة ما ما عند الله عز وجل قبل ان يحصل على ما في ايدي الناس من هذه الاوساخ الدنيوية
التي تذهب او هو الذي يذهب عنها ويذوب عنها نسأل الله السلامة والعاافية - 00:38:32

يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهو يبين الحال اذا اذا تبين العيب قال فله الخيار بين رده فان تعذر رده تعين ارشه. اذا الان عندنا
الخيار الاول انت ايها المشتري مخير بين امساكه او رده - 00:38:47

طيب آآ لو قال انا امسكه انا اريد ان امسكه. فهنا يقولون العلماء ان رضيت بامساكه فلا تطلب ارش لا تقول ارش اما ان تمسك
واما ان آآ ان ترد - 00:39:12

لان الرد هنا يقول الشيخ فله الخيار بين رده عفوا.رأي الشيخ هنا يقول فله الخيار بين رده وامساكه. صريح كلام الشيخ رحمه الله
تعالى انه ان امساكها هل يعطي ارشا؟ لان الشيخ يقول فتعذر الرد قال فان امساكها فلا يعطي ارشا - 00:39:32

فيقال اما ان تمسك واما ان ترد ولا تطالب بالارش اما ان تمسك واما ان ان ترد ولا تطالب بارش بارش للبائع لانك في عافية تطالبه اما
ان تمسكها واما ان تردها ولا تطالب بارش - 00:39:54

وقال بعض اهل العلم وهو القول الثاني في هذه المسألة ان تبين وثبت ان هناك تدليس من البائع فان له حق المطالبة بالارش. ها؟ ايه.
يعود اليه. اذا تبين ان هناك تلاعب فان - 00:40:19

له حق العرش. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان تعذر الرد. ما عاد يمكن يرد. تصرف في المبيع. لم يطلع عليها الا فيما بعد ولا تأذر
ردها بقيمتها تعين تعين الارش. الارش هو قسط - 00:40:42

ما بين قيمة الصحة وقيمة العيب. قسط ما بين قيمة الصحة وقيمة العيب قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. مثاله كتاب اشتراه
بعشرة. او نقول اشتري بخمسة عشر. اشتري الكتاب بخمسة عشر ريالا - 00:41:00

ثم تبين ان الكتاب فيه عيب. عيوب الكتب مثلا يكون فيها ورقات بيضاء او تكون فيه ورقات متلاصقة مثل هذي عيوب تكتشف هذى
العيوب نقول استخدمت الكتاب او حصل في الكتاب شيء تعذر رده يتغير - 00:41:34

ما هو الارش؟ نقول ننظر قسط ما بين قيمة الصحة وقيمة العيب. هذا الكتاب الان كم اشتري به؟ خمسة عشر دع القيمة هذى جانبا لا ننظر
اليها الان. نرجع الى اهل الخبرة. نقول هذا الكتاب - 00:41:54

يا اهل الخبرة يا اصحاب المكتبات لو كان سليما كم يساوي عندكم؟ قالوا يساوي اصلا عشرة ريال. طيب في صفحتين متلاصقة او
صفحتين بيضاء لو بهذا العيب كم يساوي؟ قالوا يساوي ثمانية ريال. نقول العشرة والثمانية كم - 00:42:13

الفرق بينهما؟ ريالين. الرياليين كم هي بالنسبة للعشرة الخمس الرياليين تعتبر خمس العشرة. هذا هو الارش. ما هي بالرياليين؟
الخمس. الخامس هو الارش نرجع الى قيمة التي اشتريت بها كم اشتريت به؟ بخمسة عشر ريال. يعني كم خمسها؟ ثلاثة. ثلاثة.
ريال. رجع له ثلاثة ريال - 00:42:35

فهي القسط يعني النسبة ما بين قيمة الصحة وما بين قيمة العيب هذا هو ما يسمى بالارش فيرجع له يرد له الارض لا الان هو هذى
القيمة الان هو قيمته التي دافها الان ما يقدر يرجع خلاص الفلوس عندك والكتاب عندي لكن - 00:43:02

هذا العيب الذي عندي احتاج منك ان ترد لي شيئا. فرد ثلاثة اربعين. فتصير البضاعة بدل ما كانت خمسة عشر ريالا صارت باثنت عشر
ريال وادا الحكم اذا تعذر الرد ادا ما تعذر الرد نقول يا ترده يا - 00:43:35

ايه انت ترد او او تبقيه اذا اذا تأذى اذا كان الرد ممكن اما ان ترد وتأخذ دراهمك او تمسك وتقول رضبت. لكن لا قل والله الرد الان
تعذر. نقول خلاص نرجع الى العرش - 00:43:55

التحالف هون. الصحيح ان لها الخيار اذا تبين فيه تدليس لكن اذا كان مجرد عيب. اذا كان مجرد عيب آآ ترى في فرق بين

العيب وجود عيب وبين التدليس. التدليس يتعمد يشتغل عليه. لكن انا بعت ممکن - [00:44:14](#)

كل الكتب ابيع كتب وهذا الكتاب من ضمنها وجدت في الوراق هذا يسمى عيب هذا هو العيب ثم ننظر هل هو يجهله او يعلمه؟ هذا ترجع الى الاحوال التي سبقت معنا - [00:44:34](#)

خمسة اشر على طول مع العين يعني ليس لو حسبناها يعني تقصد ايش؟ ليس نرجع فيها اصلا انها عشرة ايه لانه قد قد يكون نرجع الى القيمة الاصل. لا بد يرجع الى قيمة الاصل. ايه قد يكون اصلا اخذ ارباحا منه. ثم ايضا قد يكون عندنا العيب - [00:44:53](#) ثم يكون فيها بعد زيادة غبن مرة اخرى. فيكون الخيار من الوجهين. واذا اختلف في الثمن قرأناه ايه طيب هذا خيار الخيار السادس اختيار الخيار السادس خيار الاختلاف يسمونه يقول الاختلاف بين المتباعين - [00:45:13](#)

الاختلاف بين المتباعين قال اذا اختلفوا في الثمن تحالف. يعني قل البائع اشتريت منك هذه السلعة بعشرة. ويقول عفوا يقول المشتري اشتريتها بعشرة. ويقول البائع لا انا بعثها عليك باثنى عشر فنقول ان رضي احدهما بقول اخر انتهينا. اذا لم يرضي احدهما بقول الآخر نقول احلف انك اشتريتها بعشرة - [00:45:33](#)

احلف انك بعثها باثنى عشر فيحلف كل واحد منها ثم يفسخ البيع يفسخ البيع رحمة الله تعالى. والقول الثاني القول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان القول قول البائع - [00:46:03](#)

ان القول قول البائع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتباعان وليس بينهم هما بينة اذا اختلف المتباعان وليس بينهم ما يقول رب السلعة. فالقول قول ما يقول رب السلعة او يتاركان او يتاركان - [00:46:23](#)

لا الشیخ هنا ذكر القيمة والا في الخلاف في من المبیع وفي صفة المبیع وفي قدر المبیع وفي ثمن المبیع ذاك اختلاف خيار الخلاف بين بیع واسع. اختيار شيخ الاسلام كلها. يطرد القاعدة في في الجميع. هذا اختيار شيخ الاسلام. اما الفقهاء يفصلون - [00:46:53](#) الاخير قال رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من اطال مسلما بيعه بيعته اقال الله عثرته. قال ولا اقاله؟ من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. ايه هذا لفظ الحديث اقاله الله عثرته - [00:47:23](#)

السلام عليكم رواه رواه ابو داود وابن ماجه رواه ابو داود وابن ماجة الحاشية عندك؟ في الحاشية ايه طيب هذا هذا اصله باب مستقل متعلق بالخيارات. وهو الاقالة والاقالة الغاء العقد بتراضي الطرفين - [00:47:53](#)

هو الاقالة الغاء العقد بتراضي الطرفين. وهي سنة او جائزة للطالب مستحبة للمطلوب. جائزة للطالب يعني لطالب الاقالة يجوز له يطلب الاقالة وليس من السؤال المحرم ومستحبة للمطلوب لانه رفق باخيه المسلم - [00:48:13](#)

ثم اختلف العلماء هل هي فسخ؟ هل تسمى هل تعتبر فسخ؟ او تعتبر بيع الاقالة هل هي تدخل في ابواب الفسخ فسخ او تعتبر بيعا جديدا؟ على قولين والصحيح انها فسخ انها فسخ - [00:48:40](#)

لا لا بيع انها فسخ لا بيع. بناء على ذلك بناء على انها فسخ لا بيع تجوز قبل القبض وتتجاوز بعد القبض لو كانت بيعا ما جاز ان يقبض ان يبيع حتى ان يبيع الشيء حتى يقبحه لكن ما دام نقول انه فسخ تجوز ان قبل قبضه وبعد - [00:49:00](#)

تجوز في المسجد ولو كانت بيعا لحرمت في المسجد. تجوز بعد نداء الجمعة الثاني. لانها فسخ ولو كانت بيعا ان آما ما جازت بعد نداء الجمعة الثاني. واما فضلها فهي هذا الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعا - [00:49:24](#)

اتى اقاله الله عثرته هي الزلة والذنب. فهي سبب من اسباب مغفرة الذنب. وبهذا تم لنا باب الخيار على وجه الاختصار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:45](#)

لا اذا امسكها فقد فاضي. كيف؟ لا ردها لا النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع الا الخيارات اما ان تمسك وتسقط خيارك اما ان تردها وتدفع صعا من تمر مقابل - [00:50:05](#)

اه ما شربت سلام عليكم يا شيخ الحين الرابع في احوال العيب اذا كان البائع يجهل العيب واشترط البراءة. طيب اذا كان يجهل العيب ولا اشترط شيء. اذا يجهل العيب ما - [00:50:35](#)

انه لا يبرى هذى ما ذكرناها الصحيح انه اذا كان يجهل العيب ايه ولم يشترط البراءة فنبقى على الاصل المشتري الخيار. ايه.

ايه نعم، نسيناه في هذه ما يحتاج اذا كان البائع يعلم والمشتري يعلم ولا خيار - [00:50:55](#)
ترى فاذا كانت بالعكس فمن باب اولى. لا ما في خيار. اي لا ابدا. يمكن يقول الخيار للبائع.شيخ لكن اصلا هنا لا لا في
سؤال هنا يقول استاذ احمد يقول كيف نجمع بين النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها التاجر الى رحله - [00:51:25](#)
وبين ما يفعل الشرطية الان انهم يبيعون السلعة في نفس يشتري السيارة ويبيعها. ايه. هندي مسألة تتعلق بالقبض والقبض يقوله
العلماء في كل شيء بحسبه. ليس له ضابط محدد. فلذلك قالوا ما يتناول باليد قبضه تناوله. فمتي - [00:51:45](#)
تناوله بيده قبضوه وهناك ما يحتاج الى النقل. فمثلا السوق الان احيانا يكون السوق واسع. فبمجرد انه مثلا خذوا هذه الشاة من مكان
البائع ويدهب بها الى مكانه وهو في داخل السوق نقول قد حازها - [00:52:05](#)
فمنها ما يكون بقبضه ومنها ما يكون بنقله ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين البائع كالبيوت. فاذا سلم وخلى اغراضه من يعني اخرج
اغراضه من البيت فنقول خالص انقبيط. فلي sis له ضابط محدد. لكن في حديث ابن عمر - [00:52:24](#)
رضي الله عنهم حتى يحوزها التجار الى رحالهم فيما يكون بالنقل. هذا تتعلق بما يكون بالنقل. صح. والله اعلم - [00:52:44](#)